السرية وقالوا ما نبرح حتى ينزل توبتنا ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسارى
وعن ابن عباس لما نزلت اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة والمعنى يسألك
الكفار او المسلمون عن القتال في الشهر الحرام وقتال فيه بدل الاشتمال من الشهر وفي
قراءة عبد الله عن قتال فيه على تكرير العامل كقوله للذين استضعفوا لمن امن منهم
وقرئ عن قتل فيه قل قتال فيه كبير اي ذنب كبير وعن عطاء انه سئل عن القتال في الشهر الحرام
فحلف بالله ما يحل للناس ان يغزوا في الحرم ولا في الشهر الحرام الا ان يقاتلوا
فيه وما نسخت والاكثر الاقاويل على انها منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وصد عن سبيل الله مبتدأ والخبر اكبر يعني وكبار قريش من صدهم عن سبيل
الله وعن المسجد الحرام وكفرهم بالله واخراج اهل المسجد الحرام وهم رسول الله والمؤمنون
اكبر عند الله مما فعلته السرية من القتال في الشهر الحرام على سبيل الخطاء والبناء
على الظن والفتنة الاخراج او الشرك والمسجد الحرام عطف على سبيل الله ولا
يجوز ان يعطف على الهاء في به ولا يزالون يقاتلونكم اخبار عن دوام عداوة الكفار
للمسلمين وانهم لا ينفكون عنها حتى يردوهم عن دينهم وحتى معناها التعليل
كقولك فلان يعبد الله حتى يدخل الجنة اي يقاتلونكم كي يردوكم ان استطاعوا استبعاد
لاستطاعتهم كقول الرجل لعدوه ان ظفرت بي فلا تبق علي وهو واثق
بانه لا يظفر به ومن يرتدد منكم عن دينه ومن يرجع عن دينه الى دينهم ويطاوعهم
على رده اليه فيمت وهو كافر على الردة فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا
والاخرة لما يفوتهم باحداث الردة مما للمسلمين في الدنيا من ثمرات الاسلام
وباستدامتها والموت عليها من ثواب الاخرة وبها احتج الشافعي رضي الله عنه
على ان الردة لا تحبط الاعمال حتى يموت عليها وعند ابي حنيفة انها تحبطها
وان رجع مسلما ان الذين امنوا والذين هاجروا روي ان عبد الله بن جحش

فان قلت كيف صح العطف قبل الفراغ من المعطوف عليه وقد منعوا امثال ذلك قلت ولكفر به في معنى الصد عن سبيل الله فاتحادهما هو الذي سوغ ذلك لانه لا فصل وكانه قيل وصد عن سبيل الله والمسجد الحرام هذا وجه ووجه اخر وهو ان موضع قوله وكفر به عقيب قوله والمسجد الحرام الا انه قدم لفرط العناية عليه كما في قوله ولم يكن له كفوا احد فان من حق الكلام ان يقال ولم يكن احد كفوا له الا انه قيل ولم يكن له لفرط العناية كذا هاهنا

واصحابه

واصحابه حين قتلوا الحضرمي ظن قوم انهم ان سلموا من الاثم فليس لهم اجر
فنزلت اولئك يرجون رحمة الله عن قتادة هؤلاء خيار هذه الامة ثم جعلهم
الله اهل رجاء كما تسمعون وانه من رجا طلب ومن خاف هرب نزلت في الخمر
اربع ايات نزلت بمكة ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا فكان
المسلمون يشربونها وهي لهم حلال ثم ان عمر ومعاذا ونفرا من الصحابة
قالوا يا رسول الله افتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزلت
فيهما اثم كبير ومنافع للناس فشربها قوم وتركها اخرون ثم دعا عبد الرحمن
ابن عوف ناسا منهم فشربوا وسكروا فامهم بعضهم فقرا يا ايها الكافرون
اعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقل من يشربها ثم
دعا عتبان بن مالك قوما فيهم سعد بن ابي وقاص فلما سكروا افتخروا وتناشدوا
حتى انشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فضربه انصاري بلحي بعير فشجه
موضحة فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر
بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر والانصاب الى قوله فهل انتم منتهون
فقال عمر انتهينا يا رب وعن علي رضي الله عنه لو وقعت قطرة في بئر فبنيت
مكانها منارة لم اوذن عليها ولو وقعت في بحر ثم جف ونبت فيه الكلا
لم ارعه وعن ابن عمر لو ادخلت اصبعي فيه لم تتبعني وهذا هو الايمان
حقا وهم الذين اتقوا الله حق تقاته ه والخمر ما غلا واشتد وقذف
بالزبد من عصير العنب وهو حرام وكذلك نقيع الزبيب والتمر الذي لم
يطبخ فان طبخ حتى ذهب ثلثاه ثم غلا واشتد ذهب خبثه ونصيب
الشيطان منه وحل شربه ما دون السكر اذا لم يقصد بشربه اللهو
والطرب عند ابي حنيفة اذ لم اره حلالا احب الي من اول مرة هو

Copyright © King Saud University